قرار

الموضوع: صندوق التضامن

إن الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 73 في كانكون/المكسيك من 5 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2004 ؛

وقد اطلعت على مضمون التقرير AG-2004-RAP-03 الذي قدمته الأمانة العامة والمتعلق بمراجعة دليل الموظفين، والتوضيحات المقدمة بشأن صندوق التضامن؛

وإذ تدرك أن الأمين العام مخول، طبقا للمادة 3.7 من نظام الموظفين، صلاحية اتخاذ تدابير استثنائية ذات طابع اجتماعي لصالح موظف المنظمة الذي يكون في وضع شخصي حرج، بما في ذلك منحه مبلغا نقديا؛

وتدرك أن المادة 2.7 من نظام الموظفين تنص على أنه يجوز للأمين العام أيضا معالجة مسائل الصحة والسلامة المتعلقة بجميع موظفي المنظمة أو مجموعة منهم؛

وتؤكد مجددا على أهمية تمكين الأمين العام من التعبير عن تضامن المنظمة مع موظف المنظمة الذي يكون بحاجة الى معالجة الأوضاع الصحية أو المتعلقة بالسلامة؛

تقرر إنشاء صندوق للتضامن، اعتبارا من 2004/11/1 وطبقا للمادة 20 من النظام المالي، يكون الغرض منه منح مساعدة مالية لموظف المنظمة لمعالجة وضع صحي أو متعلق بالسلامة؛

وتقرر أيضا ما يلي:

- أن يستخدم الصندوق طبقا للنظام المالي للمنظمة؛
- أن يجري تمويل الصندوق من:

- الهبات التي يرغب موظفو المنظمة الحاليون أو السابقون منحها للصندوق تعبيرا عن تضامنهم مع موظفي المنظمة الذين يكونون في وضع شديد الحرج؛
- أية مبالغ مالية مدفوعة كأجور لموظفي المنظمة لتقديم تقارير أو المشاركة في اجتماعات أو نشر مقالات عن مسائل متعلقة بنشاطات الانتربول؛
- المبالغ المتأتية من استثمار الأصول المتيسرة المودعة في صندوق التضامن؛
- أية مبالغ تقرر الجمعية العامة تخصيصها للصندوق؛

- أن يقدم في نهاية السنة المالية كشفا بحسابات الصندوق تُوضح فيه تفاصيل الحركة ويُضمن في التقرير المالي؛
- أن لا تتجاوز المبالغ الممنوحة لموظفي المنظمة في وضع شديد الحرج المبالغ المتيسرة فعلا في الصندوق؛
- أن يخصص 40% من المبالغ المتيسرة في الصندوق حصرا للتدابير الاستثنائية المتخذة طبقا للمادة 3.7 من نظام الموظفين؛
- أن تتدارس لجنة التدبر، المكونة وفقا للمادة 3.7 من نظام الموظفين والتي تعمل في سرية تامة، الأوضاع التي قد تستوجب استخدام الصندوق، وأن تقدم توصياتها إلى الأمين العام؛

تطلب من الأمين العام أن يحدد في تعليمات للموظفين الإجراء الملائم لاستشارة لجنة التدبر.

إعتمِد